(27) عن حلقة دبره وآلته التناسلية لا غيرها، وعورة الطفل غير المميز لا بأس بمسّها والنظر إليها لضرورة أو غير ضرورة. 2 ـ ما اشتهر بين بعض العوام من أنّ الطبيب محرم للمريض كلام باطل لا أصل له، والطبيب كغيره في حرمة النظر والمسّ، كما أن المريض كغيره يجب عليه أنْ يحفظ نفسه عن نظر الطبيب ومسّه، وإنما يجوز النظر والمس بمقدار الضرورة على ما عرفت. 3 ـ إذا ترتفع الضرورة بالنظر أو المس في دقيقتين تحرم زيادة النظر والمس ولو بمقدار ثانية، كما إذا ارتفعت الضرورة بمسّ ثلاث سانتمترات أو النظر إليها يحرم مس الزايد أو النظر إليه. 4 ـ ما ذكرنا إليه في حقّ الاَطباء والمرضى يجري في حقّ المضمدين والمضمدات أيضاً، ولا يجوز للمريض أو المريضة قبول الجنس المخالف للتضميد إذا استلزم النظر أو المس المحرّم، الاّ مع توفر الشروط وإذا أمكن في المستشفيات الشخصية إشتراط المضمد المماثل وجب ذلك على المريض. 5 ـ يحرم على مساعدات الاَطباء مسّ أيديهن لاَبدانهم وإن استلزمته المقررات الاَدارية والرسوم الحكومية.